إذا اجتمعت الإشارة و العبارة و اختلف موجبهما : غلبت الإشارة .

قاعدة .

إذا اجتمعت الإشارة و العبارة و اختلف موجبهما : غلبت الإشارة .

و في ذلك فروع .

منها ما لو قال أصلي خلف زيد أو على زيد هذا فبان عمرا فالأصح : الصحة و كذا : على هذا الرجل فبان امرأة .

و لو قال : زوجتك فلانة هذه و سماها بغير اسمها : صح قطعا و حكى فيه وجه .

و لو قال : زوجتك هذا الغلام و أشار إلى ابنته نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح تعويلا على الإشارة .

و لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه : و كذا المخالفة في جميع و جوه النسب و الصفات و العلو و النزول ففي صحة النكاح قولان و الأصح : الصحة .

و لو قال : بعتك داري هذه و حددها و غلط في حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال : بعتك الدار التي في المحلة الفلانية و حددها و غلط لأن التعديل هناك على الإشارة .

و لو قال : بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه فوجهان و الأصح هنا : البطلان .

قال في شرح المهذب : إنما صحح البطلان هنا تغليبا لاختلاف غرض المالية و صحح الصحة في الباقي تغليبا للإشارة .

و حينئذن فيستثنى هذه الصورة من القاعدة .

ويضم إليها : من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة فالأصح : أنه لا يحنث .

و لو خالعها على هذا الثوب الكتان : فبان قطنا أو عكسه فالأصح : فساد الخلع و يرجع بمهر المثل .

و لو قال : خالعتك على هذا الثوب الهروي أو و هو هروي فبان خلافه .

صح و لا رد له بخلاف ما لو قال : على أنه هروي فبان مرويا : فإنه يصح و يملكه و له الخيار فإن رده رجع إلى مهر المثل و في قول : قيمته .

ولو قال : إن أعطيتني هذا الثوب و هو هروي فأنت طالق فأعطته فبان مرويا لم يقع الطلاق لأنه علقه بإعطائه بشرط أن يكون هروبا و لم يكن كذلك فكأنه قال : إن كان هروبا .

و لو قال : إن أعطيتني هذا الهروي فأعطته ة فبان مرويا فوجهان .

أحدهما : لانطلق تنزيلا له على الاشتراط كما سبق .

و الثاني : تقع البينونة تغليبا للإشارة .

قال الرافعي : و هذا أشبه : و صححه في أصل الروضة .

ثم فرق بين قوله : و هو هروي في إن أعطيتني حيث أفاد الاشتراط فلم يقع الطلاق .

و في خالعتك حيث لم يفده فلا رد له بأنه دخل في إن أعطيتني لما على كلام غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه .

و تمامه بالفراغ من قوله فأنت طالق .

و أما قوله : خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله بعده و هو هروي جملة مستقلة فلم تتقيد بها الأولى .

و لو قال : لا آكل من هذه البقرة و أشار إلى شاة حنث بأكل لحمها و لا تخرج على الخلاف في البيع و نحوه لأن العقود يراعي فيها شروط و تقييدات لا تعتبر مثلها في الإيمان فاعتبر هنا الإشارة وجها واحدا .

و لو قال : إن اشتريت هذه الشاة فﷲ على أن أجعلها أضحية فاشتراها فوجهان .

أحدهما : لا يجب تغليبا للإشارة فإنه أوجب المعينة قبل الملك .

و الثاني : يجب تغليبا لحكم العبارة فإنه عبارة نذر و هو متعلق بالذمة كما لو قال : إن اشتريت شاة فﷲ علي جعلها أضحية فإنه نذر مضمون في الذمة فإذا اشترى شاة لزمه جعلها أضحية